الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/48

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2025
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، 11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/48 بشأن خايمي إنريكي نافاريتي بلاندون (نيكاراغوا)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 27 شباط/فبراير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن خايمي إنريكي نافاريتي بلاندون. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- خايمي إنريكي نافاريتي بلاندون من مواطني نيكاراغوا، ولد في 31 تموز/يوليه 1983.

'1' السياق

5- يفيد المصدر بأن السيد نافاريتي بلاندون اعتُقل قبل الاحتجاز موضوع هذا البلاغ، في الفترة ما بين 15 حزيران/يونيه 2018 و10 حزيران/يونيه 2019، انتقامًا منه على مشاركته في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في نيكاراغوا في نيسان/أبريل 2018. وطوال فترة سجنه، تعرض للضرب مرات عديدة مما أدى إلى كسر في ضلوعه وللصعق بالكهرباء وصُبّ عليه البنزين وهُدد بالحرق حياً وحُرق ظهره بسجائر ورُشَّت أحماض على أعضائه التناسلية وأجزاء أخرى من جسده. وبالإضافة إلى ذلك، خضع للاستجواب عدةَ أيام في الصباح الباكر بشأن "المبالغ التي كانت وكالة الاستخبارات المركزية تدفعها له"؛ و"سبب رغبته في زعزعة استقرار نيكاراغوا"؛ وتعرض لضغوط لكي يكشف عن أسماء "الأشخاص الآخرين الذين كانت وكالة الاستخبارات المركزية تموّلهم" وعن "الجهات الأخرى التي كانت تموّل الاحتجاجات". وأدخل أفرادُ الشرطة أيضاً جزءاً من ماسورة بندقية كلاشينكوف 47 في شرجه.

6- وحسب المصدر، أصدرت المحكمة الجنائية الثالثة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا حكماً في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بسجن السيد نافاريتي بلاندون 22 عاماً بسبب ارتكابه جريمة القتل العمد وتسعة أشهر بسبب حيازته سلاحاً نارياً أو ذخائر بصورة غير قانونية. ومع ذلك، أُطلق سراحه في 10 حزيران/يونيه 2019 بموجب قانون العفو العام رقم 996 الذي منحته الحكومة لعدد كبير من المعتقلين السياسيين في البلد. واستفاد السيد نافاريتي بلاندونَ من هذا العفو لكنّه وقع ضحيته أيضاً.

'2' الاعتقال والاحتجاز

7- حسب المصدر، سُلبت حرية السيد نافاريتي بلاندون ابتداءً من 24 تموز/يوليه 2019 (بعد 44 يوماً من إطلاق سراحه الأول) عندما خرج من منزله ليلتقط صوراً لسيارة بيضاء كان فيها أفراد من الشرطة رهّبوه وهددوه بالسجن مجدداً، وهو ما كشف عنه السيد نافاريتي بلاندون في وسائط إعلام مستقلة في 23 تموز/يوليه 2019[2]. وعندما ابتعد قليلاً عن منزله، اعترضه شرطيان كانا على متن دراجتين ناريتين وطارداه وأشلّاه بضربه ضربًا مبرحًا مما تسبب في كسر ضلوعه وأنفه. ثم فتّشاه، فلم يعثرا على أي شيء بحوزته، ومع ذلك اقتاداه إلى مديرية المساعدة القضائية (مرفق يُعرف باسم "إيل تشيبوتي")، حيث تعرض للضرب وخضع للاستجواب بشأن الجهة التي تموّله من أجل زعزعة استقرار البلد.

(2) يشير المصدر إلى القناة 12 في نيكاراغوا، "*Excarcelado denuncia constante asedio policial*"، متاح على: https://www.youtube.com/watch?v=rZQy1uj28i4.

8- وفي 25 تموز/يوليه 2019، داهمت الشرطة منزل السيد نافاريتي بلاندون من دون أمر قضائي، مدّعية أنها تلقت مكالمة من مجهول قال فيها إنه توجد أسلحة في المنزل. وحسب المصدر، لم يكن بحوزة السيد نافاريتي بلاندون سلاح، لكن الشرطة أخرجت من غرفته سلاحاً كانت قد دسّته بهدف تجريمه.

9- ويفيد المصدر بأن الشاهد الذي قدمه مكتب المدعي العام شاهد اللحظة التي خرجت فيها الشرطة من غرفة السيد نافاريتي بلاندون وبحوزتها سلاح، لكنه لم يكن حاضراً منذ بداية عملية التفتيش ولم يراقب تفتيش الغرفة ولم يشاهد اللحظة التي ادّعى فيها أفراد الشرطة أنهم عثروا على السلاح، الأمر الذي ادعى الدفاع لاحقاً أنه يشكل سبباً معقولاً للشك غير أن السلطات القضائية لم تأخذه بعين الاعتبار.

10- وفي 26 تموز/يوليه 2019، اتهم مكتب المدعي العام السيد نافاريتي بلاندون بارتكاب جريمة امتلاك أو حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة، وجريمة حمل أو حيازة أسلحة نارية بصورة غير قانونية على حساب الصحة والسلامة العامتين. وجاء في لائحة الاتهام أن السيد نافاريتي بلاندون اعتُقل في 24 تموز/يوليه 2019 بسبب "سلوكه المشبوه"، وأنه، عند تفتيشه، عُثر عنده على كيسين صغيرين من مسحوق زنتهما 27,3 غراماً، وتبيّن لاحقاً لمديرية المساعدة القضائية أن المسحوق كوكايين. وورد أيضاً في لائحة الاتهام أن الشرطة داهمت منزله في 25 تموز/يوليه وعثرت فيه على سلاح ناري، بعدما تلقت مكالمة من مجهول بلّغ فيها عن وجود أسلحة هناك. ويؤكد المصدر أن هذه الوقائع والأدلة قد لُفّقت بالكامل من أجل تجريم السيد نافاريتي بلاندون بغية معاقبته على آرائه السياسية المناهضة للحكومة، على غرار ما حدث له عندما سُجن في المرة الأولى بدافع سياسي في عام 2018.

11- وفي 28 تموز/يوليه 2019، قرابة الساعة 09/50 (بعد 86 ساعة من الاعتقال)، عُقدت الجلسة التمهيدية وأمرت المحكمة الجنائية العاشرة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا بالحبس الاحتياطي ورفضت طلب إلغاء الإجراءات الذي قدمه محامي السيد نافاريتي بلاندون حيث أشار إلى العيوب الإجرائية المطلقة التي نجمت عن عدم قانونية الاعتقال بالنظر إلى أن السيد نافاريتي بلاندون لم يقدَّم إلى قاض في غضون المهلة الدستورية المحددة في ثمان وأربعين ساعة بعد اعتقاله، وفقاً للمادة 33 من الدستور. ومنذ ذلك الحين، نُظر في هذه القضية الجنائية تحت رقم 013720-ORM4-2019-PN.

12- وفي 9 آب/أغسطس 2019، عُقدت جلسة الاستماع الأولية. وعُقدت المحاكمة الشفوية والعلنية في 4 و12 و20 أيلول/سبتمبر 2019، نطقت في ختامها المحكمة الجنائية السابعة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا بحكم إدانة السيد نافاريتي بلاندون. وتجدر الإشارة إلى أن أحد الحراس دفع السيد نافاريتي بلاندون في إحدى جلسات المحاكمة على أدراج المجمع القضائي في مدينة ماناغوا، مما تسبب في سقوطه من الطابق الثاني وكسْر بعض ضلوعه. غير أنه لم يتلق رعايةً طبية قط.

13- وأثناء المحاكمة، لم يضع القاضي المكلف بالنظر في القضية في الاعتبار الحجج والأدلة التي تفيد بأنه تم التجني على السيد نافاريتي بلاندون تعسفاً بهدف الانتقام منه على آرائه السياسية، فالشرطة كانت تراقبه خارج منزله في الأسابيع السابقة وهددته بالسجن مرة أخرى.

14- وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدر القاضي الحكم رقم 2019/195 الذي يقضي بسجن السيد نافاريتي بلاندون مدةً مجموعها ثلاث سنوات وستة أشهر وبتغريمه مبلغاً يعادل أجر 150 يوم عمل. واستُؤنف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف في مدينة ماناغوا، ثم طُعن فيه بالنقض أمام الدائرة الجنائية في محكمة العدل العليا لأسباب من جملتها عدم عرض حيثيات الحكم وعدم تقييم الأدلة بطريقة معقولة ولا انحياز فيها. ورُفض كلا الطعنين وأُعلن عن ردهما لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، مما جعل الحكم رقم 2019/195 حكماً باتاً.

15- ويفيد المصدر بأنه كان من المقرر أن تنتهي العقوبة السالبة لحرية السيد نافاريتي بلاندون في 28 كانون الثاني/يناير 2023. ومع ذلك، لا يزال مسجوناً لدوافع سياسية، على الرغم من أن أقاربه قد دفعوا بالفعل العقوبة التبعية التي تتمثل في الغرامة المذكورة أعلاه.

16- ويدعي المصدر أن المحكمة الجنائية السادسة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا والمختصة بتنفيذ الأحكام والإشراف على السجون أرسلت في 12 آب/أغسطس 2022، في تصرف غير مسبوق ومن دون أن يطلب مكتب المدعي العام ذلك، طلباً رسمياً إلى المحكمة الجنائية الرابعة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا والمختصة بتنفيذ الأحكام والإشراف على السجون من أجل إحالة القضية قيد النظر (القضية رقم 013720-ORM4-2019-PN) لتحليل إمكانية الشروع في إجراء توحيد العقوبات المنصوص عليها في المادة 408 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 36 من القانون رقم 745، لأنه تبيّن للمحكمة الأولى أن المحكمة الجنائية الرابعة كانت تنظر في قضية أخرى مرفوعة إليها (القضية رقم 009724-ORM4-2018-PN) في إشارة إلى قضية الدعوى الجنائية الأولى في عام 2018 التي انتهت بمنح العفو العام في 10 حزيران/يونيه 2019. ووُجه الطلب إلى المحكمة الجنائية الرابعة لأنها المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم في القضية رقم 009724-ORM4-2018-PN.

17- وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أصدرت المحكمة الجنائية الرابعة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا والمختصة بتنفيذ الأحكام والإشراف على السجون أمراً بدمج القضيتين رقم 009724-ORM4-2018-PN ورقم 013720-ORM4-2019-PN مع بعضهما وبتوحيد العقوبات المفروضة في كل منها، وهي السجن مدة 22 سنة وتسعة أشهر لارتكاب جريمتي القتل وحيازة أسلحة نارية بصورة غير قانونية في القضية الأولى، والسجن مدة ثلاث سنوات وستة أشهر لارتكاب جريمتي امتلاك أو حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد أخرى خاضعة للمراقبة وحيازة أسلحة نارية أو ذخيرة بصورة غير قانونية في القضية الثانية.

18- وجاء في الأمر المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 أنه لا ضرورة لعقد جلسة استماع بشأن إجراء توحيد العقوبات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتم في الأمر أيضاً تحديد أجل ستة أيام من تاريخ الإخطار به لكي يقدم الطرفان دفوعهما في "القضية المحالة" - التي لم تكن تظهر في نظام قضايا المحكمة على الإنترنت - وورد فيه أيضاً أن الحكم سيصدر برد من الطرفين أو من دون رد. ولم يُبلَّغ المحامي الذي كان يمثل السيد نافاريتي بلاندون بهذا الأمر إلا في 9 كانون الأول/ديسمبر 2023، غير أنه كان قد فرّ من البلد منذ آب/أغسطس 2022 بسبب التهديدات التي تلقاها. ولهذا السبب، تقدمت إحدى قريبات السيد نافاريتي بلاندون بطلب تغيير الدفاع في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، غير أن السلطة القضائية لم تجز هذا التغيير القانوني إلا في 26 كانون الثاني/يناير 2023، مما لم يتِح للسيد نافاريتي بلاندون إمكانية الطعن في الأمر المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بشأن إجراء توحيد العقوبات ولا معرفة نتائجها، لأن السلطات رفضت الكشف عن الوثائق التي قدمها مكتب المدعي العام فيما يتعلق بهذه العملية.

19- ويضيف المصدر أن السلطة القضائية لم تُخطِر أحداً بصدور أي حكم يوحّد العقوبات المذكورة أعلاه ولم تعلن عن ذلك قط، وأن نظام قضايا المحاكم على الإنترنت لا يفيد بصدور أي حكم؛ ولم تظهر أي مستجدات إجرائية في القضية منذ شباط/فبراير 2023. لذلك، فإنه ليس معلوماً ما إذا كانت السلطة قد وحدت العقوبات بحكم القانون في نهاية المطاف، على الرغم من أنه يُفترض أنها قامت بذلك في الواقع، لأنه لم يُطلق سراح السيد نافاريتي بلاندون في 28 كانون الثاني/يناير 2023 - وهو التاريخ الذي أتم فيه تنفيذ العقوبة المفروضة عليه في الحكم رقم 2019/195 - وعلاوة على ذلك، أخبره حراس السجن أنه لن يُطلَق سراحه بسبب إجراء التوحيد المذكور أعلاه.

20- ويؤكد المصدر أن محامي السيد نافاريتي بلاندون قدم، في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر 2022 وشباط/فبراير 2023، التماسات عديدة من أجل إلغاء العقوبة المفروضة في القضية رقم 013720-ORM4-2019-PN، ولكنه لم يتلقَ أي رد. وفي حزيران/يونيه 2023، توفي المحامي فحُرم السيد نافاريتي بلاندون منذ ذلك الحين من التمثيل القانوني للأسباب التالية: (أ) ندرة المدافعين عن حقوق الإنسان التي تكاد تكون تامة في نيكاراغوا بسبب نفيهم القسري؛ (ب) امتناع المحامين الآخرين في نيكاراغوا عن الترافع في قضايا من هذا القبيل خوفاً من تعرضهم لأعمال انتقامية، (ج) منع الحكومة أحد أقارب السيد نافاريتي بلاندون المقيم في الخارج من دخول البلد منذ آذار/مارس 2023، مما حال دون اتخاذه الخطوات الإجرائية وبحثه عن محامين.

21- وفي 9 شباط/فبراير 2023، ألقى رئيس نيكاراغوا خطاباً علنياً أعلن فيه أن اسم السيد نافاريتي بلاندون كان يرد في قائمة تضم 228 شخصاً كان سيُطلق سراحهم ويُنفون إلى الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم نفسه بصفتهم مرتزقة تابعين للولايات المتحدة ومدبري انقلابات، في إشارة منه إلى المعتقلين السياسيين في نيكاراغوا، ولكن لم يُفرج سوى عن 222 شخصاً في نهاية المطاف، لم يكن السيد نافاريتي بلاندون من بينهم حيث قيل إن الولايات المتحدة لم تقبله وأدارت ظهرها له بالرغم من أن حكومتها كانت تمول السيد نافاريتي بلاندون وتستخدمه من أجل زعزعة استقرار نيكاراغوا[3].

22- ويجادل المصدر بأن السيد نافاريتي بلاندون يقبع منذ 31 تموز/يوليه 2019 في نظام سجن خورخي نافارو (الذي يُعرف باسم "لا موديلو")، وهو محبوس بمفرده في زنزانة ضيقة وحارة وسيئة التهوية وذات حراسة مشددة. وعلاوة على ذلك، لا يتلقى الرعاية الطبية لعلاج الآلام الناجمة عما تعرض له من ضرب في السنوات السابقة أو أي مشاكل صحية أخرى – مثل الحمى والإسهال والإنفلونزا ومشاكل الجهاز التنفسي وارتفاع ضغط الدم. وحالته الصحية تنذر بالخطر وقد تؤدي إلى وفاته.

3' التحليل القانوني

(أ) الفئة الأولى

23- يدعي المصدر أن اعتقال السيد نافاريتي بلاندون غير قانوني لأنه لم ينفّذ بموجب أمر توقيف ولم يحدث في حالة تلبس. وتدعي سلطات إنفاذ القانون أنها ألقت القبض على السيد نافاريتي بلاندون لأنه كان " يبدو عليه التوتر" و"حاول التراجع" عندما رأى دورية الشرطة ولأنها عثرت على "كيسين من الكوكايين" عندما فتّشته (والمقصود أن الاعتقال حدث فيما يُفترض أنها حالة تلبس) ومع ذلك، يفيد المصدر بأن ظهور علامات التوتر ومحاولة التراجع لا يشكلان معياراً موضوعياً لتحديد حالة التلبس، بل هما مجرد تخمين وتقدير ذاتيان وبالتالي ما كان يجب تنفيذ الاعتقال

24- ويوضح المصدر أن المادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية في نيكاراغوا تنص على جواز الاحتجاز دون أمر قضائي (في حالة تلبس):

> عندما يُضبط مرتكب فعل ما يعاقِب عليه القانون لحظةَ ارتكابه إياه، أو عندما يلاحَق أثناء فراره من مكان الفعل أو عندما يُضبط بغتةً في مكان الفعل أو بالقرب منه وبحوزته أسلحة أو أدوات أو أشياء أخرى تجعل المرء يفترض بطريقة ما مشاركته المباشرة في الفعل.

(3) يشير المصدر إلى صحيفة "إيل باييس" (El País)، "*Daniel Ortega habla de la liberación de más de 200 presos políticos en Nicaragua*"، متاح على: https://www.youtube.com/watch?v=fNREcDBlDFQ (من الدقيقة 33:10 إلى 34:12).

وبالتالي، لم توضح سلطات إنفاذ القانون ولا سلطات الادعاء ولا السلطات القضائية، في هذه القضية، لماذا يندرج الاعتقال بدون أمر قضائي المستند إلى سلوك السيد نافاريتي بلاندون الذين كان "يبدو عليه التوتر" ضمن أحد أسباب الاحتجاز في حالة تلبس. وعلاوة على ذلك، لا تحدد المادة أيضاً بصورة موضوعية الطرق التي تجعل المرء يفترض ضلوع شخص ما في حالة تلبس.

25- ويضيف المصدر أن التفتيش، في إطار عملية الاعتقال، كان غير قانوني أيضاً، لأن المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز للشرطة الوطنية أن تجري تفتيشاً شخصياً "متى توفرت أسباب كافية لافتراض أن شخصاً ما يحمل سلاحاً أو يخفي في ملابسه أو يلصق بجسده بصورة غير قانونية أغراضاً أو أشياء تتعلق بالجريمة".

26- ويدفع المصدر بأن عدم الدقة في صياغة المادتين 231 و236 من قانون الإجراءات الجنائية يؤدي إلى تفسيرات ذاتية تعسفية تتعارض مع مبدأي الدقة والمشروعية بسبب انعدام عناصر موضوعية تحدّد الجوانب المبهمة المشار إليها[4].

27- ويفيد المصدر بأن الاعتقال كان غير قانوني أيضاً لأن السيد نافاريتي بلاندون لم يمثل أمام السلطة القضائية لغرض الرقابة القضائية في غضون 48 ساعة منذ لحظة الاعتقال كما يرد في آراء سابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان[5]، بل بعد مرور 86 ساعة على اعتقاله. ولم تبيّن السلطات سبب عدم مثول السيد نافاريتي بلاندون في الوقت المحدد أمام السلطة القضائية لغرض الرقابة القضائية الواجبة، على الرغم من احتجاج الدفاع على ذلك في الجلسة التمهيدية. وبناء على ذلك، فقد انتُهِك حقه في ضمانة الرقابة القضائية من دون إبطاء التي تنص عليها المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد.

28- ويدعي المصدر أن سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته غير قانوني أيضاً لأنه كان قد قضى، منذ 28 كانون الثاني/يناير 2023، عقوبة السجن ثلاث سنوات وستة أشهر وسدد الغرامة التي تعادل قيمتها أجر 150 يوماً والتي حُكم عليه بهما في الحكم رقم 2019/195 في القضية رقم 013720-ORM4-2019-PN. وفي هذا الصدد، قدم محامي السيد نافاريتي بلاندون طعوناً، محتجاً بعدم قانونية وعدم مشروعية السلب الحالي للحرية وناشد السلطات القضائية والسجنية بالإفراج الفوري عن السيد نافاريتي بلاندون بسبب انقضاء مدة عقوبته، غير أنه لم يحصل على أي رد حتى الآن.

29- ويؤكد المصدر أن المحكمة الجنائية الرابعة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا والمختصة بتنفيذ الأحكام والإشراف على السجون أصدرت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 أمراً بدمج القضيتين رقم 009724-ORM4-2018-PN ورقم 013720-ORM4-2019-PN مع بعضهما وبالشروع في إجراء توحيد العقوبات التي فُرضت في كلتا القضيتين. وقد اتُخذ هذا الإجراء على الرغم من أن قانون العفو العام (القانون رقم 996) سرى على القضية الأولى في 10 حزيران/يونيه 2019، مما أدى إلى توقف الإجراءات القضائية وسقوط المسؤولية والعقوبة الجنائية، وإلى نشأة آثار الأمر المقضي به.

30- ويدّعي المصدر أن حراس السجن أخبروا السيد نافاريتي بلاندون أنه لم يُفرج عنه بسبب توحيد العقوبات الصادرة في حقه في القضيتين؛ ومع ذلك، فإنه لم يُبلَّغ بصدور الحكم بتوحيد العقوبات، ولم يكن النظام يفيد بصدور حكم من هذا القبيل. ويدّعي المصدر أن دمج القضيتين مع بعضهما ومجرد الشروع

(4) الرأي رقم 2021/85، الفقرتان 74 و75.

(5) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

في إجراء توحيد العقوبات الصادرة في حق السيد نافاريتي بلاندون يشكلان انتهاكاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين الذي تقره المادة 14(7) من العهد.

31- وفيما يتعلق بهذا الانتهاك، فإن مبدأ القانونية قد انتُهك لأن القاضي قرر عدم عقد جلسة استماع بشأن إجراء توحيد العقوبات، متذرعاً بالجائحة، بالرغم من أن الأمر صدر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 عندما كانت الجائحة تحت السيطرة، مما منع السيد نافاريتي بلاندون من الدفاع عن نفسه وفقاً لضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وقد تفاقم هذا الانتهاك بعدما أُبلغ محاميه السابق بالأمر في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، في حين لم يُبلَّغ به المحامي الذي طلب السيد نافاريتي بلاندون توكيله في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، مما أدى إلى حرمان السيد نافاريتي بلاندون من الدفاع.

(ب) الفئة الثانية

32- يفيد المصدر بأن سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته قوّض حقه في حرية الفكر والمعتقد وحقه في حرية الرأي والتعبير.

33- ويذكّر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن تجريم التعبير عن الرأي، بما فيه الآراء ذات الطابع السياسي، يتعارض مع هاتين الحريتين[6].

34- ويدّعي المصدر أن سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته تعسفي في ضوء ما تقدم، لأنه جاء نتيجة لإيديولوجيته وآرائه السياسية المناهضة للحكومة. وقد سُجن للسبب نفسه أيضاً في الفترة من 15 حزيران/يونيه 2018 و10 حزيران/يونيه 2019، وبعدما أُفرج عنه بموجب قانون العفو العام في 10 حزيران/يونيه 2019، وللسبب نفسه بدأت الشرطة ترهبه وتراقبه يومياً خارج منزله وتهدّده بالاعتقال مجدداً، وهو ما تحدث عنه حتى في وسائط الإعلام، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال التعبير، في 23 تموز/يوليه 2019 قبل يوم واحد من اعتقاله الحالي.

35- ويدفع المصدر بأن السيد نافاريتي بلاندون يعتبر معتقلاً سياسياً لدى الحكومة، وأن سلب حريته يُظهر ممارسة تمييزية ومنهجية تتبعها الدولة ضد المعارضين السياسيين أمثاله. ووصف فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا[7] هذه الممارسة بأنها جرائم ضد الإنسانية وسجن واضطهاد[8]. وسلط فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا الضوء على أن العديد من المعارضين الذين أُطلق سراحهم بعد اعتماد قانون العفو العام سُجنوا من جديد في وقت لاحق بصورة تعسفية، كما هو حال السيد نافاريتي بلاندون[9].

36- ويدفع المصدر بأن اتهام السيد نافاريتي بلاندون وإدانته بجرائم عادية لا ينتقص من الطابع التمييزي لاحتجازه الذي يعزى إلى إيديولوجيته السياسية المعارضة للحكومة. وأما الأدلة المقامة عليه، مثل ما يُدعى من ضبط كيسي مخدرات وسلاح لديه، فقد لفقتها إليه الشرطة ومكتب المدعي العام كجزء من عقاب سياسي بعد الإفراج عنه بموجب قانون العفو. وقد أشار فريق خبراء حقوق الإنسان المعني

(6) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 9.

(7) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن الاستنتاجات التفصيلية لفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، المتاحة على الصفحة الشبكية للولاية، في الموقع التالي: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ghre-nicaragua/index، الفقرات من 1040 إلى 1052، ومن 1002 إلى 1097 ومن 1120 إلى 1128.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان 1052 و1128.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 1124.

بنيكاراغوا إلى تقديم أدلة كاذبة، بما فيها شـــهادات ووثائق تم التلاعب بها، في إطار هجمة منهجية على المعارضة.

37- وعلاوة على ذلك، يرى المصـــدر أن الخطاب العلني الذي ألقاه رئيس نيكاراغوا في 9 شـــباط/فبراير 2023، يوضـح أن إجراء توحيد العقوبات والدوافع السـياسـية وراء احتجاز السـيد نافاريتي بلاندون والإجراءات القضـائية برمتها استندت إلى وقائع وأدلة لفقتها إليه السلطات بقصد إبقائه في السجن، بحكم الأمر الواقع، متهمة إياه بأنه مدبر انقلابات ومرتزق تابع لوكالة الاســتخبارات المركزية التي أرســلته من أجل زعزعة استقرار حكومة نيكاراغوا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن أفراد الشرطة استجوبوه عن الجهة التي تموله من أجل زعزعة استقرار البلد واتهموه بأنه عميل لوكالة الاستخبارات المركزية.

38- ويتعرّض السيد نافاريتي بلاندون منذ اعتقاله لظروف سـجن قاسـية في إطار الانتقام السـياسـي منه على إيديولوجيته وتعبيره عن رأيه السـياسـي. فقد احتُجز دائماً في زنزانات فردية مشـددة الحراسـة، ولم يســـمح له بالتواصـــل مع الســـجناء الآخرين ولم يتلق الرعاية الطبية وكانت إمكانية خروجه إلى الفناء وتعرضـه للشـمس ضـئيلة (بل معدومة أحيانًا). وتعرض أيضـاً لأشـكال مختلفة من التعذيب الجسـدي في السـجن تسـببت له في كسـور في الضـلوع والأنف. وعلاوة على ذلك، تعرض للضـرب في الزنزانات التي تخضع للحراسة المشددة في نظام سجن "خورخي نافارو" عدة مرات في عامي 2021 و2022، ولم يُسمح له قط بالحصول على الرعاية الطبية.

(ج) الفئة الثالثة

39- يفيد المصـــدر بأن الســـيد نافاريتي بلاندون ضـــحية محاكمة متحيزة انتهكت الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة.

40- فجميع السـلطات القضـائية التي مارسـت ولايتها فيما يتعلق بسـلب حرية السـيد نافاريتي بلاندون افتقرت، حســـب المصـــدر، إلى الاســـتقلال والنزاهة، في انتهاك للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

41- ويدفع المصـدر بأن انعدام النزاهة كان واضـحاً منذ بداية المحاكمة، إذ إن القرارات القضـائية لم تأخذ بعين الاعتبار إلا ما أشـــار إليه مكتب المدعي العام، ورفضـــت أو تجاهلت أي حجة أو دليل يبيّن عدم قانونية سـلب حرية السـيد نافاريتي بلاندون وعدم ثبوت التهم عليه. فخلال الجلسـة التمهيدية، على سـبيل المثال، أيّد قاضـي المحكمة الجنائية العاشـرة التابعة للدائرة القضـائية لماناغوا لائحة الاتهام وأمَرَ بالحبس الاحتياطي بالرغم من أن الدفاع ادعى عدم قانونية الاعتقال وأشـار إلى الدوافع السـياسـية وراء الحبس. وأدان قاضـي المحكمة الجنائية السـابعة التابعة للدائرة القضـائية لماناغوا السيد نافاريتي بلاندون، ولم يراعِ في حكمه تحليل جميع الأدلة والحجج التي قدمها الدفاع والتي تثير شكوكاً معقولة بشأن إدانته.

42- ولم يأخذ الحكم رقم 2019/195 بعين الاعتبار تحليل الحجج التي مؤداها أن الاعتقال والاتهام كانا نتيجة اضـطهاد سياسـي. فلم يرد في الحكم أن الشـرطة اعتقلت السـيد نافاريتي بلاندون بعنف وأنه لم يُنظر في الأدلة التي تثبت أنه لم يكن بمفرده عندما اعتُقل بل كان مع أحد رفاقه، ولا في المكان الذي حددته الشرطة ومكتب المدعي العام بل بالقرب من منزله، ولم يشر الحكم أيضاً إلى أن أحد أفراد الشرطة دفعه مِن على أدراج المجمع القضائي مما أدى إلى كسر ضلوعه.

43- ويجادل المصـدر بأن محكمة الاسـتئناف والدائرة الجنائية في محكمة العدل العليا لم تقبلا حجج الدفاع في قراريهما بشـــأن الطعن والنقض على التوالي، بل أيدتا الحكم رقم 2019/195 بالرغم من عدم وجود دوافع قانونية ووقائعية له.

44- وشرعت السلطات القضائية السجنية في دمج القضيتين رقم 009724-ORM4-2018-PN ورقم 013720-ORM4-2019-PN مع بعضهما، وفي توحيد العقوبات المنطوق بها في كل منهما، علماً أن العفو سرى على القضية الأولى ومن ثم تكون تلك القضية قد انقضت وسقطت فيها المسؤولية والعقوبة.

45- واكتفى قاضي المحكمة الجنائية الرابعة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا والمختصة بتنفيذ الأحكام والإشراف على السجون، الذي قرر رسمياً دمج القضيتين مع بعضهما والشروع في توحيد العقوبات، بالاستشهاد بالمادة 36 من القانون رقم 746 والمادة 408 من قانون الإجراءات الجنائية، لكنه لم يوضح الأسباب التي تستدعي الشروع في هذه العملية إن كان العفو قد سرى على القضية الأولى. ولم يتبع أيضاً الأصول القانونية الواجبة في إجراء توحيد العقوبات المنصوص عليها في المادة 408 من قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم 746، إذ إنه لم يسمح بإعمال الحق في الدفاع ولم يحترم مبدأ المساواة أمام القانون. فلم تُعقد جلسة استماع علنية تضمن حق السيد نافاريتي بلاندون في الاستماع إليه. وأخيراً، لم يصدر أي حكم يبيّن السبب وراء توحيد العقوبات – على الأقل على حد علم المصدر، وإن صدر، فإنه ينتهك مبدأ العلنية والحق في الدفاع لأنه لم يُبلَّغ به بأي طريقة، ولم يوضَّح ما إذا كان هذا هو السبب القانوني وراء استمرار سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته.

46- ويفيد المصدر بأن جميع أوجه التقصير القضائية المذكورة أعلاه، وانتهاك مبدأ وجوب عرض حيثيات القرارات الذي تكفله المادة 14 من العهد، والتحيز لصالح الادعاء، كانت في الواقع متعمدة من أجل تجريم السيد نافاريتي بلاندون بسبب معارضته للحكومة. ولم تكن أوجه التقصير المبينة أفعالاً معزولة قامت بها كل سلطة قضائية و/أو في إطار استقلالها ونزاهتها القضائيين، بل كانت تندرج في سياق عدم فصل السلطات في نيكاراغوا الذي لاحظته هيئات دولية منذ عام 2018[10].

47- ويجادل المصدر بأن إبلاغ المحامي المنفي منذ آب/أغسطس 2022، مثلما سبقت الإشارة، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، بالأمر المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الذي يقضي بدمج قضيتي عامي 2018 و2019 مع بعضهما وبالشروع في إجراء توحيد العقوبات المفروضة في كلتيهما، في حين أن محاميه الذي طلب توكيله في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022 لم يُبلَّغ بالأمر، قد قضى على إمكانية إعداد دفاع تقني وفقاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. أُبلغ بالأمر.

48- وقد قُوض الحق في الدفاع أيضاً بعدم عقد الجلسة العلنية بشأن إجراء توحيد العقوبات بسبب الجائحة، إذ كان من الممكن أن تتيح هذه الجلسة للسيد نافاريتي بلاندون على الأقل إمكانية الدفاع عن نفسه و/أو الطلب إلى القاضي شفوياً أن يوافق على توكيل محاميه الجديد حتى يُعمل حقه في الدفاع التقني فوراً في الإجراء. وعلاوة على ذلك، بحلول نهاية عام 2022، كانت الجائحة تحت السيطرة.

49- ويضيف المصدر أن انتهاك الحق في الدفاع نجم عن استمرار عدم توفر معلومات عن القضية، مما حال دون معرفة ما إذا كانت السلطة القضائية السجنية قد أصدرت قراراً بشأن توحيد العقوبات، لكي يتسنّى الطعن فيه[11].

(10) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *"Personas privadas de libertad de libertad en Nicaragua"*، التقرير OEA/Ser.L/V/II. Doc. 287، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الفقرة 212؛ وCCPR/C/NIC/CO/4، الفقرتان 2 و27.

(11) الرأي رقم 2022/52، الفقرة 98.

50- ووفقاً للمادة 14(7) من العهد، لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد. ويكون لقرارات العفو أثر الأمر المقضي به، فتُتسقط المسؤولية الجنائية والدعوى والعقوبة المرتبطتان بها.

51- ويشكل مجرد شروع السلطات القضائية السجنية في إجراء توحيد العقوبات انتهاكاً واضحاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، مع العلم أن قانون العفو رقم 996 سرى على إحدى هذه العقوبات.

(د) الفئة الخامسة

52- يدعي المصدر أن سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة به في السجن هُم نتيجة تمييز فعلي وواسع النطاق ومنهجي على أساس وضعه وإيديولوجيته السياسية المعارضة للحكومة. وأثبت فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا بوضوح أن هذا النوع من الاحتجاز الذي تعرض له السيد نافاريتي بلاندون – في عام 2018 وحالياً – بالإضافة إلى مئات الاحتجازات الأخرى في نيكاراغوا، "نُفذت عمداً بقصد التمييز على أساس هوية الضحايا بصفتهم معارضين أو أشخاصاً يُنظر إليهم على أنهم كذلك"[(12)].

53- ويدفع المصدر بأن هذا الانتهاك الإجرائي الخطير يسلط الضوء على الطابع السياسي التعسفي لسلب الحرية الذي يرمي إلى تمديد سجن السيد نافاريتي بلاندون ظلماً بوصفه شكلاً من أشكال من العقاب السياسي على آرائه التي عبّر عنها منذ عام 2018 وعلى إيديولوجيته السياسية.

(ب) رد الحكومة

54- في 27 شباط/فبراير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول نيسان/أبريل 2024، معلومات مفصلة عن حالة السيد نافاريتي بلاندون، وأن توضح الأسس القانونية والوقائعية التي تبرر احتجازه، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات نيكاراغوا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

55- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم أي رد ولم تطلب تمديد المهلة المحددة للرد، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله[(13)].

2- المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

56- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

57- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد نافاريتي بلاندون تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار المبادئ التي أرساها في قراراته السابقة بشأن سبل تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات

(12) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن الاستنتاجات التفصيلية لفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، المتاحة على الصفحة الشبكية للولاية، في الموقع التالي: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ghre-nicaragua/index، الفقرة 1122.

(13) A/HRC/36/38.

على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[14]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في الادعاءات التي قدمها المصدر.

58- واحتج المصدر بأن احتجاز السيد نافاريتي بلاندون إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(أ) الفئة الأولى

59- يدعي المصدر أن احتجاز السيد نافاريتي بلاندون تعسفي لأنه يفتقر إلى أساس قانوني وأنه يندرج ضمن الفئة الأولى.

60- ويذكّر الفريق العامل بأن مفهوم سيادة القانون في القانون الدولي هو مبدأ في الحكم يقتضي اتخاذ تدابير لكفالة احترام مبادئ سيادة القانون والمساواة أمام القانون والمساءلة أمام القانون والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات والمشاركة في اعتماد القرارات وقانونية القرارات وتجنب التعسف وتوخي الشفافية الإجرائية والقانونية[15]. وما يبرر ضرورة استيفاء الدول الأطراف هذا المعيار هو أن سيادة القانون تشكل حجرة الزاوية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، التي تعتبر أساسية لحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يتجلى انتهاك هذه المبادئ في مختلف فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

61- وسلب السيد نافاريتي بلاندون حريته تعسفي، حسب المصدر، لأنه حدث في 24 تموز/يوليه 2019 من دون تقديم مذكرة توقيف ولا معلومات عن التهم الموجهة إليه. ويلاحظ الفريق العامل أنه احتُجز بعد 44 يوماً من إطلاق سراحه من سجنه الأول بموجب قانون العفو.

62- وفي 24 تموز/يوليه 2019، خرج السيد نافاريتي بلاندون من منزله لكي يلتقط صوراً لسيارة كانت الشرطة ترهّبه منها، فاعتُقل بعنف لحظتَها، مما أدى إلى إصابته بعدة كسور في ضلوعه وكسر في أنفه. وبالرغم من أن الشرطة فتّشته ولم تعثر على أي شيء بحوزته، اقتادته إلى مديرية المساعدة القضائية (مرفق يُعرف باسم "إل تشيبوتي")، حيث تعرض للضرب من جديد وخضع للاستجواب بشأن الجهة التي تموّله من أجل زعزعة استقرار البلد.

63- واستناداً إلى المعلومات الواردة من المصدر، وفي غياب رد من الحكومة، فإن الفريق العامل مقتنع بأن حقوق السيد نافاريتي بلاندون قد انتُهكت لأنه احتُجز من دون أساس قانوني ومن دون إطْلاعه على مذكرة توقيف، بالرغم من أنه لم يكن في حالة تلبس[16]. ويذكر الفريق العامل بأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأت في عدة قضايا أنه يجب ألا تُفتَرض حالة التلبس مسبقاً، وإنما يتعيّن على السلطات أن تثبتها، وهو ما لم يحدث في هذه القضية[17].

(14) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(15) S/2004/616، الفقرة 6.

(16) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

(17) قضية *Guerrero, Molina y otros vs. República Bolivariana de Venezuela*، الحكم المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2021، الفقرة 108؛ وقضية *Fernández Prieto y Tumbeiro vs. Argentina*، الحكم المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2020، الفقرات من 88 إلى 101، والرأيان رقم 2021/35 و2021/43.

64- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر للفريق العامل أن منزل السيد نافاريتي بلاندون دوهِم في 25 تموز/يوليه 2019 في اليوم التالي لاعتقاله من دون تقديم أي أمر قضائي أو إخطار مسبق ومن دون حضور شهود[18].

65- ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يُستند إلى ما ضُبط في عملية التفتيش هذه في إطار أي إجراء قضائي لاحقاً. ويؤكد تفتيش منزل السيد نافاريتي بلاندون من دون أمر قضائي وعدم الاستناد إلى الأغراض المحتفظ بها بوصفها أدلة في الدعوى استنتاج الفريق العامل أن السلطات لم تتبع الإجراءات اللازمة لضمان استناد احتجازه إلى أساس قانوني.

66- وفي 26 تموز/يوليه 2019، اتهم مكتب المدعي العام السيد نافاريتي بلاندون بأنه ارتكب جريمة امتلاك أو حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد أخرى خاضعة للمراقبة، وجريمة حمل أو حيازة أسلحة نارية بصورة غير قانونية على حساب الصحة والسلامة العامتين لمجتمع نيكاراغوا. وجاء في لائحة الاتهام أن السيد نافاريتي بلاندون اعتُقل في 24 تموز/يوليه 2019 بسبب "سلوكه المشبوه"، وأنه عُثر معه، عند تفتيشه، على كيسين صغيرين من مسحوق زنتهما 27,3 غراماً، تبيّن لاحقاً لمديرية المساعدة القضائية أن المسحوق كوكايين. وورد أيضاً في لائحة الاتهام أن الشرطة داهمت منزله في 25 تموز/يوليه وعثرت فيه على سلاح ناري. ويدعي المصدر أن الشرطة دسّت هذه الأغراض من أجل تجريم السيد نافاريتي بلاندون.

67- ويشير الفريق العامل إلى أنه يتوجب على السلطات بموجب القانون الدولي أن تحتج بالأساس القانوني للاعتقال وأن تطبقه على ملابسات القضية، أي أنه يحق للمتهم الاطلاع على مذكرة توقيف أو أمر قضائي (أو وثيقة تقوم مقامهما)[19] من أجل كفالة ممارسة سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة مراقبةً فعالة، وهي ممارسة متأصلة إجرائياً في حق الشخص في الحرية والأمان على شخصه وفي حظر سلب الحرية تعسفاً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[20]. وبالنظر إلى عدم توفُّر معلومات من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد نافاريتي بلاندون احتُجز من دون أي أساس قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد وللمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وانتُهك أيضاً الحق في إبلاغ كل شخص بأسباب اعتقاله وقت حدوثه، وكذلك حقه في السبل القضائية للطعن في مشروعية سلبه حريته، وفقاً للمادة 9(2) من العهد وللمبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

68- ويلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر أن السيد نافاريتي بلاندون مَثل أمام قاضٍ خلال جلسة تمهيدية عُقدت في 28 تموز/يوليه 2019، قرابة الساعة 09/50، أي بعد 86 ساعة من اعتقاله في 24 تموز/يوليه. ويشير المصدر أيضاً إلى أن السلطات لم تبرر سبب عدم مثول السيد نافاريتي بلاندون في الوقت المحدد أمام السلطة القضائية لأغراض الرقابة القضائية الواجبة، على الرغم من إقامة الدفاع الحجة على ذلك في الجلسة التمهيدية.

69- ويذكّر الفريق العامل بأن الضمانات القانونية للحماية من سلب الحرية، المنصوص عليها في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد، تقتضي مثول أي شخص رهن الاعتقال

(18) الرأي رقم 2019/83، الفقرة 51.

(19) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27. ولا يمكن عادة الحصول على أمر قضائي في الحالات التي يُعتقل فيها الشخص متلبساً بجريمة.

(20) الرأي رقم 2018/3، الفقرة 43؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

أو الاحتجاز بتهمة جنائية من دون إبطاء أمام قاضٍ لكي يصدر قراراً بشأن وضعه. وكان الفريق العامل قد أكد تكرارًا في قراراته السابقة أن مدة ثمان وأربعين ساعة تكفي عادةً للوفاء بهذا الشرط، وأن أي تأخير يتجاوز هذه المدة يجب أن يكون على سبيل الاستثناء فقط وأن يتحقق له من الظروف ما يبرره[21].

70- وعلاوة على ذلك، يقر الفريق العامل بأن مكتب المدعي العام هو الذي تسبّب في هذه الأفعال، مشدّداً من جديد على أنه لا يجوز اعتبار هيئة الادعاء سلطة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد. ونتيجة لذلك، لم تحدد السلطات الأساس القانوني لاحتجازه وفقاً لأحكام العهد.

71- وأوضح الفريق العامل، وفقاً لما رسخ في قراراته السابقة وفي ممارساته، أن مكتب المدعي العام لا يُعتبر سلطة قضائية مستقلة وأنه لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 9 من العهد[22]. ويذكّر بوجوب أن ينص النظام القانوني الوطني على الفصل بين السلطة التي تُجري التحقيق والسلطات التي تكلف بتنفيذ الاحتجاز وتحدد شروط الحبس الاحتياطي. ويشكّل هذا الفصل شرطاً ضرورياً لتفادي استخدام ظروف الاحتجاز بغية تقويض الممارسة الفعالة للحق في الدفاع عن النفس، أو تشجيع تجريم الذات، أو السماح بأن يكون الحبس الاحتياطي شكلاً من أشكال العقاب المعجَّل.

72- والفريق العامل مقتنع بأن السيد نافاريتي بلاندون لم يُعرض دون إبطاء على سلطة قضائية، الأمر الذي ينتهك المادة 9(3) من العهد. وعلاوة على ذلك، يشكل استمرار هذه المعاملة انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في القاعدتين 43(3) و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وللمبادئ 15 و19 و20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

73- ويضع الفريق العامل في الاعتبار أيضاً ادعاءات المصدر التي مفادها أن المحكمة الجنائية العاشرة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا أمرت، في الجلسة التمهيدية التي عُقدت في 28 تموز/يوليه 2019، بإبقاء السيد نافاريتي بلاندون رهن الحبس الاحتياطي، ورفضت طلب الإلغاء الذي قدمه محاميه الذي اعتد فيه بعدم قانونية الاحتجاز لأن السيد نافاريتي بلاندون لم يقدَّم إلى قاضٍ في غضون الأجل الدستوري المحدد (48 ساعة بعد الاعتقال).

74- ويكرر الفريق العامل القول إن الحبس الاحتياطي يجب ألا يكون ذا طبيعة عقابية وأنه يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وأن تكون مدته أقصر ما يمكن. ويجب أن يستند أيضاً إلى التقييم الفردي لكل حالة فردية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9(3) من العهد على أن ينظر قرار قضائي مسبَّب في الأسس الموضوعية للحبس الاحتياطي في كل حالة، وهو ما لم يحدث في هذه القضية حسب الوثائق التي تمت دراستها في انتهاك للمادة 9 من العهد[23].

75- وبعد النظر في ادعاءات المصدر، وفي غياب رد من الحكومة يدحضها أو ينقضها، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد نافاريتي بلاندون تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى كما حددها الفريق العامل.

(21) الرأي رقم 2020/66؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32؛ والآراء رقم 2015/14، الفقرة 28؛ و2020/5، الفقرة 72؛ و2020/41، الفقرة 60؛ و A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

(23) الآراء رقم 2014/57 و2015/24 و2018/1 و2018/16 و2018/53؛ والرأي رقم A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(ب) الفئة الثانية

76- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد نافاريتي بلاندون تعسفي لأنه نتيجة مباشرة لممارسته حقه في حرية التعبير، المحمي بموجب دستور نيكاراغوا والقانون الدولي على حد سواء. ولم ترد الحكومة على ادعاءات المصدر على الرغم من منحها الفرصة للقيام بذلك.

77- ويلاحظ الفريق العامل حجج المصدر التي مفادها أن سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته كان إجراء تعسفياً لأنه نتيجة إيديولوجيته وآرائه السياسية المناهضة للحكومة، وهو نفس السبب الذي أدى إلى سجنه أيضاً في الفترة ما بين 15 حزيران/يونيه 2018 و10 حزيران/يونيه 2019، انتقاماً منه على مشاركته في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في نيكاراغوا في نيسان/أبريل 2018. وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن السيد نافاريتي بلاندون تعرض يومياً للمضايقة والتهديد على يد الشرطة خارج منزله قبل أن يُعتقل من جديد في 24 تموز/يوليه 2019.

78- وفي ظل عدم توفر معلومات تناقض ذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بأن السيد نافاريتي بلاندون تعرض للاضطهاد منذ عام 2018 بسبب إيديولوجيته وآرائه السياسية المناهضة للحكومة، وهو، علاوة على ذلك، نفس السبب الذي أدى بالفعل إلى سجنه أول مرة في الفترة ما بين 15 حزيران/يونيه 2018 و10 حزيران/يونيه 2019.

79- ويرى الفريق العامل أن حريات الرأي والتعبير والتجمع، بما فيها حرية الاحتجاج السلمي، تشكل حجر الزاوية لأي مجتمع حر وديمقراطي. وتمثل هذه الحريات أساس الممارسة الفعلية لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد 19 و21 و22 و25 من العهد. وبالتحديد، يعزى سجن السيد نافاريتي بلاندون، وهو موضوع هذا الرأي، والدعوى المرفوعة عليه إلى أنشطته المؤيدة لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، الأمر الذي يحول دون مشاركته في الحياة السياسية والديمقراطية في البلد.

80- وأكد الفريق العامل بانتظام فيما سبق أن أصدره من قرارات أن سلب الحرية يكون تعسفياً عندما تحتجز السلطات شخصاً لمنعه من المشاركة في الحياة العامة، وذلك، على سبيل المثال، برفع دعوى جزائية عليه تؤدي إلى منعه من المشاركة في معركة انتخابية أو من التعبير عن آرائه بشأنها[24].

81- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تلقّاها بشأن استمرار مضايقة السيد نافاريتي بلاندون وتخويفه وتهديده واحتجازه. ويود الفريق العامل أن يشدد على أنه يطبّق معياراً عالياً في دراسة حالات تقييد حرية الرأي والتعبير أو الحالات التي يكون أحد الأطراف فيها ناشطين اجتماعيين أو مدافعين عن حقوق الإنسان، كما هو الحال في قضية السيد نافاريتي بلاندون.

82- ويذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شددت على مشاركة المواطنين أيضاً في إدارة الشؤون العامة بالتأثير فيها سواء من خلال المناقشات والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم[25]. وتتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

(24) الآراء رقم 2015/24، الفقرة 44؛ و2015/30، الفقرات 39 و44 و47؛ و2015/33، الفقرات من 83 إلى 85؛ و2017/36، الفقرة 108؛ و2018/61، الفقرة 59؛ وA/HRC/36/37، الفقرة 48(د).

(25) التعليق العام رقم 25(1996).

83- وفي ضوء هذه الملابسات، يقرر الفريق العامل أن يحيل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وإلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

84- ويعلن الفريق العامل، بعدما درس بعناية الوقائع كما أوردها المصدر، أن احتجاز السيد نافاريتي بلاندون تعسفي وينتهك المادتين 19 و21 من العهد والمادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن احتجازه يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

85- في ضوء استنتاجات الفريق العامل في إطار الفئة الثانية، التي خلص فيها إلى أن احتجاز السيد نافاريتي بلاندون ناجم عن ممارسة حقوقه في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد من الأسباب ما يبرر المحاكمة. ولكن، بالنظر إلى أن المحاكمة قد جرت بالفعل، وبالنظر إلى ادعاءات المصدر، فإن الفريق العامل سيتناول بالتحليل ما إذا كانت العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة قد احتُرِمت في هذه المحاكمة.

86- وتعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة ما في افتراض براءته. وقد نظر الفريق العامل في ادعاءات المصدر في ضوء التعليق العام رقم 32(2007) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة 30). ويشير الفريق العامل إلى أن مبدأ افتراض البراءة عنصر أساسي في حماية حقوق الإنسان، فهو يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويضمن تفسير الشك لصالح المتهم، ويقتضي معاملة المتهمين بارتكاب جريمة ما وفقاً لهذا المبدأ. وعلاوة على ذلك، خلص الفريق العامل إلى أن تدخلات السلطات العامة التي تدين المتهمين علناً، قبل صدور الحكم، تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخلاً لا مبرر له يمس باستقلال المحكمة ونزاهتها[26].

87- ويدعي المصدر أن رئيس نيكاراغوا قال في خطاب علني، ألقاه في 9 شباط/ فبراير 2023، إن اسم السيد نافاريتي بلاندون كان قد ورد في قائمة تضم 228 اسما لأشخاص كان سيُطلق سراحهم ويُنفون إلى الولايات المتحدة الأمريكية في 9 شباط/فبراير 2023 بصفتهم مرتزقة تابعين للولايات المتحدة الأمريكية ومدبري انقلابات[27]، في إشارة منه إلى المعتقلين السياسيين في البلد، ولكن لم يُطلق سراح السيد نافاريتي بلاندون في نهاية المطاف بحجة أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقبله. ويرى المصدر أن هذا الخطاب يوضح أن الإجراءات القانونية برمتها، التي تشمل كلا من إجراء توحيد العقوبات والدوافع السياسية لاحتجاز السيد نافاريتي بلاندون خلال محاكمته، استندت إلى وقائع وأدلة لفّقتها السلطات بقصد إبقائه في السجن، بحكم الأمر الواقع، متهمة إياه بأنه مدبر انقلابات وجندي مرتزق تابع لوكالة الاستخبارات المركزية التي أرسلته من أجل زعزعة استقرار حكومة نيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، استجوبه أفراد الشرطة عن الجهة التي تموله من أجل زعزعة استقرار البلد واتهموه بأنه عميل لوكالة الاستخبارات المركزية. ولم ترد الحكومة على ادعاءات المصدر.

(26) انظر الآراء رقم 2017/90 و2018/76 و2018/89.

(27) يشير المصدر إلى صحيفة "إيل باييس" El País، "Daniel Ortega habla de la liberación de más de 200 presos políticos en Nicaragua"، متاح على: https://www.youtube.com/watch?v=fNREcDBlDFQ (من الدقيقة 22:44 إلى الدقيقة 23:11، و28:00 و30:31).

88- ويشدد الفريق العامل على أن القانون الدولي أشار إلى أهمية أن تكون التحقيقات والأنشطة المرتبطة بالمقاضاة على ارتكاب جريمة ما مستقلة ونزيهة، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة[28]. ومن واجب جميع السلطات أن تمتنع عن إصدار أحكام مسبقة عن نتيجة المحاكمة، الأمر الذي انتُهك في هذه القضية[29].

89- وفي ضوء المعلومات الواردة، وفي غياب رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن السيد نافاريتي بلاندون وُصف علناً بأنه مجرم أذنب بزعزعة استقرار البلد، وأن اسمه ورد في قائمة تضم 228 اسماً لأشخاص كان سيُطلق سراحهم ويُنفون إلى بلد آخر. ولذلك، يرى الفريق العامل أن المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد اللتين تقران بالحق في افتراض البراءة، قد انتُهكتا.

90- وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن السلطة القضائية في نيكاراغوا تخضع تماماً لسيطرة السلطة التنفيذية، وأن المعارضة السياسية في نيكاراغوا تعرضت لحملة قمع متزايدة قبل الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وبعدها.

91- ويلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر بشأن المخالفات التي شابت الإجراءات التي اتخذها قاضي المحكمة الجنائية السابعة التابعة للدائرة القضائية لماناغوا، الذي أدان السيد نافاريتي بلاندون، فقد أغفل في حكمه تحليل جميع الأدلة والحجج المقدمة التي تثير شكوكاً معقولة في إدانة السيد نافاريتي بلاندون، ولم يقيّم الحجج التي دفع بها محامي السيد نافاريتي بلاندون ولم يأخذ إفادة الشاهد في الاعتبار، بل اكتفى بقبول جميع ادعاءات مكتب المدعي العام. ولم يقر القاضي بأن الاحتجاز والاتهام كانا نتيجة اضطهاد سياسي، ولم يقل إن الشرطة اعتقلت السيد نافاريتي بلاندون بعنف ولم ينظر في الأدلة التي تثبت أنه لم يكن لوحده عندما تم اعتقاله، بل كان مع أحد رفاقه ولم يكن في المكان الذي ذكرته الشرطة ومكتب المدعي العام بل بالقرب من منزله، ولم يشر إلى أن أحد أفراد الشرطة دفع السيد نافاريتي بلاندون على أدراج المجمع القضائي مما أدى إلى كسر ضلوعه.

92- ولم تدحض الحكومة أياً من هذه المخالفات التي هي غيض من فيض ما ارتُكب من مخالفات طوال فترة هذه الإجراءات، والتي تمس باستقلال القضاء وبالمحاكمة وفق الأصول القانونية.

93- ويأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار أيضاً ادعاء المصدر أن السلطات القضائية شرعت في إجراء توحيد العقوبات، الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، مع العلم أن قانون العفو رقم 996 سرى على إحدى هذه العقوبات، فأُفرج عن السيد نافاريتي بلاندون في 10 حزيران/يونيه 2019. ولم ترد الحكومة على ادعاءات المصدر. ومن ثم، يخلص الفريق العامل إلى أنه يبدو أن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهو جانب أساسي من جوانب الضمانات الإجرائية الواجبة، قد انتُهك، لأن السيد نافاريتي بلاندون سيُدان على أفعال سبق أن مُنح العفو عنها في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وهو ما يتعارض مع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(7) من العهد.

94- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ادعاءات المصدر بشأن المعاملة التي تلقاها السيد نافاريتي بلاندون أثناء اعتقاله، والطريقة التي تعرض بها للضرب والدفع من على الأدراج أثناء جلسة المحاكمة، وبشأن تعرضه لكسور في ضلوعه وأنفه نتيجة الضرب وسوء المعاملة، إضافة إلى الاعتداءات التي

(28) انظر الرأي رقم 2019/38.

(29) انظر الرأي رقم 2019/40.

تعرض لها أثناء احتجازه السابق. فقد احتُجز السيد نافاريتي بلاندون بمفرده في زنزانة ضيقة وحارة وسيئة التهوية وتحت حراسة مشددة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتلقَ الرعاية الطبية لعلاج آلامه المختلفة الناتجة عن كل ما تعرض له من ضرب على يد سلطات إنفاذ القانون منذ اعتقاله، ولعلاج مشاكله الصحية الجديدة أيضاً.

95- ويذكّر الفريق العامل بأن الحرمان من الرعاية الطبية يمكن أن يشكل ضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية[30]. ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان في حد ذاته فحسب، بل يقوض أيضاً قدرة الأفراد على الدفاع عن أنفسهم ويعوق ممارسة حقهم في محاكمة عادلة. ويرى الفريق العامل، ملاحظاً خطورة الادعاءات، أن الانتهاكات المرتبطة بظروف احتجاز السيد نافاريتي بلاندون وعدم تلقيه الرعاية الطبية قوّضت إلى حد كبير قدرته على الدفاع عن نفسه على النحو الواجب. وفي ضوء هذه الحالة، يقرر الفريق العامل أن يحيل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ ما تريانه مناسباً من إجراءات.

96- وبناء على كل ما تقدم، يرى الفريق العامل أنه وقع انتهاك جسيم لحق السيد نافاريتي بلاندون في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادة 14(2) و3(ب) و(7) من العهد، وهو ما يجعل الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

97- يدعي المصدر أن سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته ناجم عن آرائه السياسية المناهضة للحكومة، وأنه من ثم تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة. ولم تدحض الحكومة ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

98- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن أحد العوامل التي تدل على الطابع التمييزي لسلب الحرية هو أن يكون جزءاً من نمط متّبع في اضطهاد المحتجزين، ينطوي، مثلاً، على تعرضهم للاعتقال سابقاً أو لأعمال عنف أو تهديدات. واحتجاز السيد نافاريتي بلاندون، كما ثبت في المناقشة المتعلقة بالفئة الثانية، ناجم عن ممارسته حقوقه الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي. وعندما ينجم سلب الحرية عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يكون هناك احتمال قوي أن يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز[31].

99- ويدعي المصدر أن السيد نافاريتي بلاندون اعتُقل في 15 حزيران/يونيه 2018 بسبب مشاركته في مظاهرة مناهضة للحكومة في نيسان/أبريل 2018 وأنه حُكم عليه بالسجن 22 عاماً. وأُطلق سراحه لاحقاً في 10 حزيران/يونيه 2019 بموجب قانون عفو صادر عن الحكومة. ولكن، بعد إطلاق سراحه، هددته الشرطة بالسجن مجدداً، وهو ما قاله في وسائط إعلام مستقلة في 23 تموز/يوليه 2019. وفي اليوم التالي، في 24 تموز/يوليه 2019، أي بعد 44 يوماً من إطلاق سراحه من سجنه الأول، اعتُقل من جديد.

(30) A/HRC/38/36، الفقرة 18؛ والرأي رقم 2022/20، الفقرة 104.

(31) الرأيان رقم 2017/88، الفقرة 43؛ و2019/59، الفقرة 79.

100- ويرى الفريق العامل أنه يمكن اعتبار السيد نافاريتي بلاندون معارضاً سياسياً نشطاً في مناهضة النظام. ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد تحميان الحق في تبني الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي لا تتفق مع السياسة الحكومية الرسمية.

101- وفي غياب رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، وأنه يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين 2(1) و26 من العهد.

(هـ) الملاحظات الختامية

102- حتى يتمكن الفريق العامل من إجراء حوار مباشر مع جميع سلطات الدولة وممثلي المجتمع المدني والمحتجزين، توخياً لفهم حالة سلب الحرية في البلد بشكل أفضل، سيرحب بمنحه فرصة لزيارة نيكاراغوا، وهو ما كان قد طلبه في مذكرتيه الشفويتين المؤرختين 24 نيسان/أبريل و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

103- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حكومة نيكاراغوا وجهت في 26 نيسان/أبريل 2006 دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبأن الفريق العامل زار البلد آخر مرة في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو 2006.

3- القرار

104- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خايمي إنريكي نافاريتي بلاندون حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و21 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفيٌّ يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

105- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد نافاريتي بلاندون دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

106- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد نافاريتي بلاندون ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

107- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق مستفيض ومستقل في ملابسات سلب السيد نافاريتي بلاندون حريته تعسّفاً، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

108- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

109- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

110- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عمّا يُتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، ولا سيما منها ما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن السيد نافاريتي بلاندون وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدّم للسيد نافاريتي بلاندون تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد نافاريتي بلاندون، وإن تم ذلك، ما هي نتائج التحقيق؛

(د) ما إذا أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

111- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل.

112- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وستمكن هذه الإجراءات الفريق العامل من إبقاء مجلس حقوق الإنسان على علم بما يحرَز من تقدّم في تنفيذ توصياته، وبأي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة، إن وُجد.

113- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من إجراءات[32].

[اعتُمد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

(32) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.